

Distr.: Limited  
10 February 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة المؤتمرات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٤

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ٢٠١٤

### جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٤.
- ٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٤:
  - (أ) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات والمسائل المتصلة بها؛
  - (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٤.
- ٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤ ومواعيد انعقادها.
- ٧ - مسائل أخرى.



\*\* أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



الرجاء إعادة استعمال الورق

210414 210414 14-23124 (A)



## الشروح

### ١ - افتتاح الدورة

وفقاً للممارسة المعهودة، سيتولى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات رئاسة الدورة عند افتتاحها ثم يشرع في ترشيح وانتخاب رئيس الدورة.

### ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن تنتخب اللجان الأخرى غير اللجان الرئيسية رئيساً لها ونائباً أو أكثر للرئيس ومقرراً. ويجري انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية. ويتألف مكتب لجنة المؤتمرات من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

وكانت اللجنة قد وافقت في دورتها التنظيمية لعام ١٩٨٩ المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٨٩، من حيث المبدأ، على أن تتناوب المجموعات الإقليمية رئاسة اللجنة سنوياً اعتباراً من ذلك الحين. ووافقت اللجنة في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٣ (الجلسة ٥٢٢)، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، من حيث المبدأ، على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية بغية تحديد تشكيل مكتب اللجنة لعام ٢٠١٤، وعلى أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب الآخرون العمل بتلك الصفة حتى انتخاب أعضاء المكتب لعام ٢٠١٤.

الوثائق: عضوية لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٤ (A/AC.172/2014/INF/1) (تصدر فيما بعد)

### ٣ - إقرار جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠١٤

### ٤ - تنظيم الأعمال لعام ٢٠١٤

أقرت لجنة المؤتمرات، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٣، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠١٤، جدول أعمال مؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤.

### (أ) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات والمسائل المتصلة بها

ستنظر اللجنة في طلبات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٠/٤٦، الذي أحاطت فيه الجمعية علماً بالمبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة (A/46/32، الفقرة ٧٧)، ووفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في جلستها

٣٧٣، التي عُقدت في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وفي جلستها ٣٧٩، التي عُقدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وفي دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥.

ووفقاً للولايات التشريعية، ستنظم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامج الاجتماعات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام بشأن تحسين أداء الإدارة (A/57/289)، الفقرة ١٥).

وعلاوة على ذلك، قد يلزم عقد جلسات للجنة وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف، الذي قررت فيه الجمعية أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

#### (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وفقاً للمادة ٤-٨ من الأنظمة والقواعد التي تُنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، قد ترغب اللجنة في استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح حال صدوره، وإحالة توصياتها، إن وجدت، إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق.

الوثائق: الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/69/6 (Prog. 1)) (تصدر فيما بعد)

#### ٥ - برنامج العمل لعام ٢٠١٤

ترد اختصاصات اللجنة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

ويرد في مرفق هذه الوثيقة جدول أعمال مؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤. ويأخذ جدول الأعمال المؤقت في الاعتبار الولايات القائمة الممنوحة من اللجنة والجمعية العامة، وكذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن خطة المؤتمرات وفي إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من قرارها ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وفي شروح جدول الأعمال المؤقت، يشار إلى الفقرات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه بدلا من اقتباسها بالكامل.

وستقدم المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في تقرير موحد للأمين العام بشأن خطة المؤتمرات. وستقدم البيانات الإحصائية والبيانات الأخرى ذات الصلة كمعلومات تكميلية للتقرير، على غرار ما تم القيام به في عام ٢٠١٣.

٦ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤ ومواعيد انعقادها

قد ترغب اللجنة في إعادة تأكيد المواعيد المقترحة لانعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤، وهي الفترة الممتدة من ٢ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٧ - مسائل أخرى

## جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٤

## جدول الأعمال المؤقت

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات:
  - (أ) طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛
  - (ب) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١٥؛
  - (ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات لعام ٢٠١٤.
- ٣ - إدارة الاجتماعات:
  - (أ) استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات:
    - '١' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات في ما يتعلق باستخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها؛
    - '٢' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"؛
    - '٣' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
    - '٤' تحسين استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
    - '٥' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛
  - (ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (نهج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه.
- ٤ - الإدارة الكلية المتكاملة.
- ٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات.
- ٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - اعتماد التقرير.

## الشروح

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - جدول المؤتمرات والاجتماعات

(أ) طلبات الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن الطلبات الواردة عملاً بأحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لكي تبتّ فيها اللجنة.

الوثائق: رسالة موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (A/66/\_)

(ب) اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١٥

عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن خطة المؤتمرات، ستعد الأمانة العامة مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٥.

الوثائق: جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/AC.172/2014/2) ومشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ٢٠١٥ (A/AC.172/2014/L.2)

(ج) حالات الخروج عن الجدول في ما بين الدورات لعام ٢٠١٤

ستعد الأمانة العامة قائمة بطلبات الخروج في ما بين الدورات عن جدول المؤتمرات والاجتماعات الموافق عليه لعام ٢٠١٤، مشفوعة بمعلومات عن أي إجراءات تتخذها اللجنة.

## ٣ - إدارة الاجتماعات

(أ) استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١٦٩ ' الإحصاءات المتعلقة باجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والمشاورات مع الهيئات في ما يتعلق باستخدام موارد خدمات المؤتمرات المتاحة لها

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ١٢ إلى ١٧ و ٢٩ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

الوثائق: ستتاح للجنة، كمعلومات تكميلية، البيانات الإحصائية والتحليلات المتعلقة بالاستخدام المعتزم والفعلي لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لعينة أساسية من الهيئات في جميع مراكز العمل الأربعة. وسيقدم رئيس اللجنة تقريراً شفويًا عن المشاورات التي يجريها مع الهيئات الموجودة في نيويورك وعن الرسائل المتبادلة مع الهيئات الموجودة في مراكز العمل الأخرى التي لا تستخدم موارد خدمات المؤتمرات المخصصة لها بشكل كامل.

٢٦٩ ' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ١٦ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

٣٧٩ ' توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ١٨ إلى ٢٠ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

٤٧٩ ' استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرة ٢٢ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

٥٧٩ ' استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من الجزء ثانياً - ألف من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

(ب) آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر، الاستراتيجية الرابعة (فهمج التنفيذ التدريجي)، على الاجتماعات التي تعقد في المقر أثناء تنفيذه

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الجزء ثانياً - بء من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

#### ٤ - الإدارة الكلية المتكاملة

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٣٨ و ٤٠ و ٤٢ إلى ٥٣ من الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

#### ٥ - المسائل المتعلقة بالوثائق والمنشورات

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٦٩ إلى ٧٣ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠ من الجزء رابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

#### ٦ - المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

ستقدم الأمانة العامة تقريراً عن المسألة عملاً بأحكام الفقرات ٨٦ إلى ٨٨ و ٩٠ إلى ٩٥ و ٩٧ إلى ١٠٣ من الجزء خامساً من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٨.

#### ٧ - تنظيم الأعمال

شجعت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من الجزء ثانياً - ألف من القرار ٢٨٣/٥٧ بء، لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر.

#### ٨ - اعتماد التقرير

ستعتمد اللجنة مشروع تقريرها لعام ٢٠١٤ ومشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات للتوصية بما لدى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.